

القسم الخامس عشر

معادن عادية و مصنوعات

ملاحظات:

1- لا يشمل هذا القسم:

(أ) الدهانات المحضرة و الحبر أو غيرها من المنتجات التي أساسها مساحيق أو رقائق معدنية (البند من 32.07 إلى 32.10 أو 32.12 أو 32.13 أو 32.15)؛
(ب) الفيرو-سيريوم و المخاليط المعدنية الأخر للقدح (لإحداث الشرر) (البند 36.06)؛

(ج) أغطية الرأس و أجزائها الداخلة في البندين 65.06 أو 65.07؛
(د) هياكل المظلات أو الأصناف الأخر الداخلة في البند 66.03؛
(هـ) الأصناف الداخلة في الفصل 71 (مثل خلائط المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة أو حلي الغواية "المقلدة")؛
(و) الأصناف الداخلة في القسم السادس عشر (الآلات و الأجهزة الآلية والمعدات الكهربائية)؛

(ز) القضبان المجمعة للسكك الحديدية و الترام (البند 86.08) و الأصناف الأخر الداخلة في القسم السابع عشر (عربات و سفن و مراكب و طائرات)؛
(ح) الأدوات أو الأجهزة الداخلة في القسم الثامن عشر بما فيها نوابض الساعات؛

(ط) كرات الرصاص المعدة للذخيرة (البند 93.06) و الأصناف الأخر الداخلة في القسم التاسع عشر (أسلحة و ذخائر)؛
(ي) الأصناف الداخلة في الفصل 94 (مثل الأثاث و حوامل الحشايا و أجهزة الإنارة و لوازمها و الإشارات و اللوحات الإرشادية و الإعلانات المضئية و المباني المسبقة الصنع)؛

(ك) الأصناف الداخلة في الفصل 95 (مثل لعب الأطفال و ألعاب المجتمعات و أدوات و لوازم الرياضة)؛

(ل) المناخل اليدوية و الأزرار و أقلام الحبر السائل و ماسكات الأقلام و ريش أقلام الحبر أو الأصناف الأخر الداخلة في الفصل 96 (مصنوعات متنوعة)؛
(م) الأصناف الداخلة في الفصل 97 (مثل التحف الفنية).

2- يقصد بعبارة "أجزاء و لوازم للإستعمالات العامة" حيثما وردت في جدول

التعريف:

(أ) الأصناف الداخلة في البنود 73.07 أو 73.12 أو 73.15 أو 73.17 أو 73.18 و الأصناف المماثلة من معادن عادية أحر؛

(ب) النوابض و ريش النوابض، من معادن عادية، باستثناء نوابض الساعات (البند 91.14)؛

(ج) الأصناف الداخلة في البنود 83.01 أو 83.02 أو 83.08 أو 83.10 والأطر و المرايا من معادن عادية، الداخلة في البند 83.06.

إن الإشارة إلى أجزاء الأصناف الداخلة في الفصول من 73 لغاية 76 و من 78 لغاية 82 (ماعدا البند 73.15) لا تسري على الأجزاء و اللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود أعلاه.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة و الملاحظة (1) للفصل 83 ، فإن بنود الفصول من 72 لغاية 76 و من 78 لغاية 81 لا تسري على أي من المصنوعات الداخلة في الفصلين 82 أو 83.

3- يقصد بعبارة "معادن عادية" أينما وردت في جدول التعريف: الحديد الصلب "ظهر"، و الحديد، و الصلب "فولاذ" ، النحاس، النيكل، الألومنيوم، الرصاص، الزنك، القصدير، التنجستين (ولفرام)، الموليبدنيوم، التانتالوم، الماغنسيوم، الكوبالت، البيريموت، الكاديوم، التيتانيوم، الزركونيوم، الأنثيموان ، المنجنيز، البيريليوم، الكروم، الجرمانيوم، الفاناديوم، الجاليوم، الهافنيوم (سلتيوم)، الأنديموم، النيوبيوم (الكولومبيوم)، الرينيوم، الثاليوم.

4- يقصد بعبارة "سيرميت" (خلاط معدنية خزفية)، أينما وردت في جدول التعريف، المنتجات التي تحتوي على خلاط مجهرية غير متجانسة من مكونات معدنية ومكونات خزفية، و تشمل عبارة "سيرميت" أيضا، الكرييدات المعدنية الملبدة "فريت" (كربيدات معدنية ملبدة مع معدن).

5- قواعد تبنييد الخلاط (عدا خلاط الحديد و خلاط النحاس كما عرفت في الفصلين 72، 74):

(أ) الخلاط من معادن عادية تبند مع المعدن الغالب وزنا على أي من المعادن الأخرى؛

(ب) الخلاط المكونة من معادن عادية داخلة في هذا القسم و من عناصر غير داخلة فيه، تبند كخلاط المعادن العادية الداخلة في هذا القسم إذا كان مجموع وزن هذه المعادن يساوي أو يزيد عن مجموع وزن العناصر الأخرى الداخلة في تركيبها؛
(ج) تشمل عبارة "خلاط" الواردة في هذا القسم المخاليط الملبدة "الفريت" من مساحيق معدنية، و المخاليط غير المتجانسة المتحصل عليها بالصهر (عدا الخلاط المعدنية الخزفية "سيرميت")، و مركبات السبائك.

6- ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن كل إشارة في جدول التعريف إلى معدن عادي، تعتبر شاملة أيضا لخلائطه التي يجب أن تبند معه، وفقا لأحكام الملاحظة (5) أعلاه.

7- قواعد تبنييد الأصناف المركبة:

ما لم تنص عليه البنود خلافا لذلك، فإن المصنوعات من معادن عادية (بما فيها الأصناف من مواد مخلوطة التي تعتبر كمصنوعات من معدن عادي بموجب القواعد العامة لتفسير جدول التعريف) و المحتوية على معدنين أو أكثر من المعادن العادية، تبند مع المصنوعات المماثلة من المعدن الغالب وزنا على أي من المعادن الأخرى .

و لتطبيق هذه القاعدة:

(أ) يعتبر الحديد الصلب (ظهر)، و الحديد، و الصلب (فولاذ) أو الأنواع المختلفة من الحديد أو الصلب، معدنا واحدا؛

(ب) تعتبر الخلاط كما لو كانت بأكملها من نوع المعدن الذي يحدد بنده وفقا للملاحظة (5) أعلاه؛ و

ج) تعتبر الخلائط المعدنية الخزفية "سيرميت" الداخلة في البند 81.13 كمعدن عادي واحد.

8- يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا القسم المعاني المبينة إزاء كل منها:

أ) فضلات و خردة :

هي الفضلات و الخردة المعدنية الناتجة عن عمليتي التصنيع أو الشغل الآلي للمعادن و المصنوعات المعدنية التي لا تصلح نهائيا للإستعمال كمصنوعات معدنية بسبب التكسير أو التقطيع أو التآكل أو غيرها من الأسباب.

ب) مساحيق:

هي المنتجات التي يمر 90% أو أكثر من وزنها من خلال منخل ذي عيون مقاسها

1مم.

ملاحظة تكميلية

لا تؤخذ بعين الإعتبار في تصنيف منتجات هذا القسم عملية الطلي التقريبي المؤقت (بشحم، زيت، زفت، قطران.... إلخ) المخصصة بوضوح لحماية هاته المنتجات ضد الصدأ والتأكسد.